

وسائل الشيعة

- [212] ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (1). (19007) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول أبي عزوجل " ثم ليقضوا تفثهم " (1) قال: قص الشارب والاطفار (19008) 4 - وبإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الانسان. (19009) 5 - وبإسناده عن زرارة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن التفث حفوف الرجل (1) من الطيب، وإذا قضى نسكه حل له الطيب. (19010) 6 - وبإسناده عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال: التفث تقليص الاطفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه. (19011) 7 - ورواه في (عيون الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول أبي عزوجل: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " (1) وذكر مثله.
- (1) الفقيه 2: 148 / 653. 3 - الفقيه 2: 290 / 1433 ومعاني الاخبار: 338 / 1. (1) الحج 22: 29. 4 - الفقيه 2: 290 / 1434 ومعاني الاخبار 338 / 2. 5 - الفقيه 2: 1435. (1) في نسخة: حقوق الرجل (هامش المخطوط) وحفوف الرجل من الطيب: بعد عهده من الطيب. (المصاح - حفف - 4: 1345). 6 - الفقيه 2: 290 / 1436 ومعاني الاخبار: 339 / 4. 7 - عيون أخبار الرضا عليه السلام 1: 312 / 82. (1) الحج 22: 29. (*)